[144] وذكروا أيضا: أن سعدا قد حكم بأن تكون الديار للمهاجرين دون الأنصار. قال: فقالت الأنصار: إخواننا، كنا معهم ! ! فقال: إني أحببت أن يستغنوا عنكم (1). وفي مجمع البيان: قال للأنصار: إنكم ذوو عقار، وليس للمهاجرين عقار. فكبر رسول ا (ص)، وقال لسعد إلخ (2). ويذكر البعض: أن بني قريظة أبوا أن ينزلوا على حكم النبي، ونزلوا على حكم سعد فأقبلوا بهم، وسعد أسيرا (لعل الصحيح: يسير) على أتان حتى انتهوا إلى رسول ا (ص)، فأخذت قريظة تذكره بحلفهم، وطفق سعد بن معاذ ينفلت إلى رسول ا (ص) مستأمرا، ينتظره فيما يريد أن يحكم به، فيجيب به رسول ا (ص) يريد أن يقول: أتقر بما أنا حاكم ؟ ! وطفق رسول ا (ص) يقول: نعم. _____ = وصحيح البخاري ج 3 ص 23 وج 2 ص 200 وج 4 كتاب الاستئذان، باب قول النبي (ص): قوموا إلى سيدكم، وشرح النووي على صحيح مسلم ج 12 ص 93 ومسند أبي عوانة ج 4 ص 172. (1) راجع: عيون الأثر ج 2 ص 72 وتاريخ الخميس ج 1 ص 497 والسيرة الحلبية ج 2 ص 339 والسيرة النبوية لدحلان ج 2 ص 17 وطبقات ابن سعد ج 2 ص 78 وفتح الباري ج 7 ص 319 وسبل الهدى والرشاد ج 5 ص 21 ووفاء الوفاء ج 308 وراجع: تاريخ اليعقوبي ج 2 ص 52 ولم يذكر اعتراض الأنصار. والبحار ج 20 ص 212 ومجمع البيان ج 8 ص 352. (2) مجمع البيان ج 8 ص 352 وبحار الأنوار ج 20 ص 212. (*)

_____